

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم 2 لسنة 1992

بشأن

لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال


مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المواد 12 ، 14 ، 19 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المادتين 7 ، 83 من المرسوم الصادر في 7 جمادى الاولى لسنة 1399 هـ الموافق 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية رقم 8 لسنة 1979 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال ، 8 لسنة 1980 ، 3 لسنة 1988 بشأن تعديل بعض احكام هذه اللائحة .
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته 92/4 المنعقد بتاريخ 3-6-1992 بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال .

- قرر -

الباب الاول : في نفقات السفر

- مادة 1 : يستحق الموظف الذي يكلف بمهمة خارج البلاد نفقات سفر تشمل اجور المبيت والمأكل والانتقالات المحلية كالتالي :
- 150 ديناراً يومياً بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية.
 - 120 ديناراً يومياً بالنسبة لشاغلي مجموعات الوظائف الاخرى.
- مادة 2 : للموظف الذي يكلف بمهمة خارج البلاد الحق في نفقات سفر وفقاً للمادة السابقة عن ايام الذهاب لمقر المهمة المحددة لبدءها والعودة منه الى مقر عمله بعد انتهائها وذلك بما لا يجاوز :
- أ - نفقات سفر عن يومين اذا كان مقر المهمة المكلف بها احدى الدول العربية والاوروبية: تركيا، ايران، الهند، باكستان، افغانستان، بنجلاديش،



مجلس الخدمة المدنية

تايلاند ، سنغافورة ، ماليزيا ، سيريلانكا .

ب - نفقات سفر عن اربعة ايام اذا كان مقر المهمة المكلف بها في غير الدول الواردة في البند أ من هذه المادة .

مادة 3 : تخفض نفقات السفر المشار اليها في المادتين السابقتين بمقدار الربع بعد ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها وبمثله بعد تسعين يوما من انتهاء المدة الاولى .

فاذا كان التكليف بمهمات متلاحقة وفي بلاد مختلفة جاز اعتبار كل منها مستقلة في تطبيق حكم الفقرة السابقة على ان يشار لذلك في قرار التكليف .

مادة 4 : يخصم من نفقات السفر المستحقة للموظف ما يصرف له في اية صورة من اية جهة حكومية او غير حكومية في الداخل او في الخارج عن المهمة المكلف بها ويكون الخصم في الحدود التي يقرها الوزير المختص بحيث لا يزيد على نصف نفقات السفر المستحقة للموظف.

مادة 5 : لا يجوز خصم نسبة من المخصصات المالية في حال الضيافة الكاملة من قبل الدولة المضيافة.

مادة 6 : يجوز بموافقة الوزير المختص صرف نفقات السفر المستحقة بموجب هذا القرار مقدما على ان تسوى في نهاية المهمة.

الباب الثاني : في مصروفات الانتقال

مادة 7 : يكون انتقال «سفر» الموظفين عند تكليفهم بمهمات خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفة وذلك :

أ - بالدرجة الاولى بالنسبة للفئات الاتية :

- اعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير او برئاسة وكيل وزارة.


- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية.

- شاغلو الدرجتين ب ، أ من مجموعة الوظائف العامة.

- مديرو الادارات ومن في حكمهم.

ب - بالدرجة الثانية او السياحية بالنسبة للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البند أ السابق .

مادة 8 : يستحق الموظف القيادي المكلف بمهمة رسمية خارج البلاد سواء كان بمفرده او



مجلس الخدمة المدنية

برفقة وفد رسمي « 100 د.ك » فقط مائة دينار عن اجمالي مدة المهمة الرسمية وذلك لمواجهة اية مصروفات اخرى .

مادة 9 : يجوز للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج ان يصطحب زوجته اذا زادت مدة المهمة على ثلاثين يوما ويكون سفر زوجة الموظف في هذه الحالة على نفقة الحكومة وبالدرجة المقررة له .

مادة 10 : لا تتحمل الحكومة اجور نقل امتعة الموظف الشخصية الزائدة عن الوزن المسموح به للراكب في وسيلة النقل الا اذا كانت المدة المحددة للمهمة تزيد على ثلاثين يوما وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة اجور نقل هذه الامتعة وذلك بما لا يجاوز نقل نصف الوزن المسموح به كما تتحمل الحكومة نفقات نقل الاوراق والامتعة الحكومية .

مادة 11 : يجب ان يكون انتقال الموظفين المكلفين بمهمات في الخارج والموفدين في بعثات او اجازات دراسية والقائمين باجازات دورية او للعلاج في الخارج والمتعاقدين عند بدء التعاقد وفي نهايته على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية او بمعرفتها او تعذر ذلك .

مادة 12 : يعاد النظر في نفقات السفر ومصروفات الانتقال سنويا .

مادة 13 : يعمل باحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامها وتنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

ضاري عبد الله العثمان

صدر في: 11 محرم 1413 هـ

الموافق: 12 يوليو 1992 م